مسائل المواريث التي اختار المنظم السعودي فيها غير المذهب الحنبلي
دراسة استقرائية تحليلية للباب السابع من نظام الأحوال الشخصية الصادر عام ١٤٤٣هـ

إعداد

د. جعفر جمعان علي الغامدي

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

كلية الدراسات القضائية والأنظمة - قسم الدراسات القضائية

jjghamdi@uqu.edu.sa

(Umm AL-Qura University)

المستخلص:

علم المواريث من أشرف العلوم وأنفعها، ولذا عني السلف الكرام به عناية بالغة، واهتموا به اهتماماً كبيراً، وفي ذلك يقول العلامة أبو عبد الله القرطبي -رحمه الله-:"اعلم أن الفرائض كان جُلَّ عِلْمِ الصَّحَابَةِ، وَعَظِيمَ مُنَاظَرَتِهِمْ، وَلَكِنَّ الْخَلْقَ ضَيَّعُوهُ".

ولما كان علم الفقه -ومنه باب الفرائض- يدرَّس كثيراً في بلادنا على وفق المذهب الحنبلي، وربما لا ينتبه بعض الشيوخ والأساتذة أثناء تدريس بعض مسائل المواريث إلى أنَّ المعمول به في قضاء بلادنا مخالف لما ذهب إليه الحنابلة في تلك المسائل، وأن المنظم السعودي قد اختار فيها غير المذهب الحنبلي، وذلك اتباعا لقول فقهي آخر معتبر، وربما يكون مذهباً لجمهور أهل العلم، وله من الأدلة ما ينصره ويقويه، ولما لم أر من تصدى لجمع ودراسة هذه المسائل التي اختار المنظم السعودي فيها غير المذهب الحنبلي؛ أحببت أن أجمع هذه المسائل وأخصها بالدراسة والبحث، وفي ذلك من الفائدة لطلاب العلم عموماً والمعتنين بعلم الفرائض خصوصاً ما لا يخفى من تنبيههم على هذه المسائل، ونسبة القول الذي اختاره المنظم إلى من قاله من مذاهب الفقهاء، وذكر طرف من الأدلة على اختيار المنظم، والله أسأل أن يكون بحثاً نافعاً مفيداً، وأن يجعله مباركاً مفيداً للناظرين فيه وبالله تعالى التوفيق.

الكلمات المفتاحية: المواريث ، القرطبي ، المنظم ، السعودي.

Abstract:

The science of inheritance is one of the most honorable and useful sciences, and therefore the honorable predecessors paid great attention to it and paid great attention to it. Concerning this, the scholar Abu Abdullah Al-Qurtubi - may God have mercy on him - says: “Know that the greatest knowledge of the Companions was the Companions, and it was great to debate with them, but the people neglected them.”

Whereas the science of jurisprudence - including the chapter on religious duties - is often taught in our country in accordance with the Hanbali school of thought, and some sheikhs and professors may not pay attention while teaching some issues of inheritance to the fact that what is practiced in the judiciary of our country is contrary to what the Hanbalis have taken on those issues, and that the Saudi regulator has chosen in them something other than the Hanbali school of thought, This is in accordance with another well-regarded jurisprudential saying, and it may be the doctrine of the majority of scholars, and it has evidence that supports and strengthens it. And since I did not see anyone who took the initiative to collect and study these issues in which the Saudi organizer chose other than the Hanbali doctrine; I would like to collect these issues and devote them to study and research, as this would be of benefit to students of science In general, and those concerned with the knowledge of religious duties in particular, what is not hidden from their alertness to these issues, and the attribution of the opinion chosen by the organizer to those who said it from the doctrines of jurists, and he mentioned some of the evidence for the choice of the organizer, and I ask God that it be a beneficial and useful research, and that it be blessed and useful to those who examine it, and God Almighty grants success.

Keywords: Inheritance, Al-Qurtubi, Al-Mundazi, Al-Saudi.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي يخلق ما يشاء ويختار، سبحانه وبحمده خلق الموت والحياة ابتلاء في هذه الدار، والصلاة والسلام على نبينا محمد إمام وسيد المجتهدين، وأسوة العلماء الصلحاء المصلحين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنَّ علم المواريث من أشرف العلوم وأنفعها، ولذا عني السلف الكرام به عناية بالغة، واهتموا به اهتماماً كبيراً، وفي ذلك يقول العلامة أبو عبد الله القرطبي -رحمه الله-:"اعلم أن الفرائض كان جُلَّ عِلْمِ الصَّحَابَةِ، وَعَظِيمَ مُنَاظَرَتِهِمْ، وَلَكِنَّ الْخَلْقَ ضَيَّعُوهُ"(١).

ولما كان علم الفقه -ومنه باب الفرائض- يدرَّس كثيراً في بلادنا على وفق المذهب الحنبلي، وربما لا ينتبه بعض الشيوخ والأساتذة أثناء تدريس بعض مسائل المواريث إلى أنَّ المعمول به في قضاء بلادنا مخالف لما ذهب إليه الحنابلة في تلك المسائل، وأن المنظم السعودي قد اختار فيها غير المذهب الحنبلي، وذلك اتباعا لقول فقهي آخر معتبر، وربما يكون مذهباً لجمهور أهل العلم، وله من الأدلة ما ينصره ويقويه، ولما لم أر من تصدى لجمع ودراسة هذه المسائل التي اختار المنظم السعودي فيها غير المذهب الحنبلي؛ أحببت أن أجمع هذه المسائل وأخصها بالدراسة والبحث، وفي ذلك من الفائدة لطلاب العلم عموماً والمعتنين بعلم الفرائض خصوصاً ما لا يخفى من تنبيههم على هذه المسائل، ونسبة القول الذي اختاره المنظم إلى من قاله من مذاهب الفقهاء، وذكر طرف من الأدلة على اختيار المنظم، والله أسأل أن يكون بحثاً نافعاً مفيداً، وأن يجعله مباركاً مفيداً للناظرين فيه وبالله تعالى التوفيق.

خطة البحث:

وقد رتبت البحث بجعله في تمهيد وستة مطالب وخاتمة.

فالتمهيد فيه التعريف بمفردات عنوان البحث، ويشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالمواريث لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: التعريف بالاختيار لغة واصطلاحاً.

الفرع الثالث: التعريف الموجز بالمذهب الحنبلي.

الفرع الرابع: نبذة مختصرة عن نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: اختيار المنظم في حكم توريث القاتل خطأ.

المطلب الثاني: اختيار المنظم في حكم ميراث الجد مع الإخوة.

المطلب الثالث: اختيار المنظم في ترتيب جهات العصبة بالنفس.

المطلب الرابع: اختياره في مدة انتظار المفقود.

المطلب الخامس: اختيار المنظم في أثر عودة المفقود بعد الحكم بموته وتوزيع تركته.

المطلب السادس: اختيار المنظم في ميراث الغرقى والهدمى.

الخاتمة وفيها أبرز النتائج.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٦/٥).

إجراءات البحث:

وقد سلكت في هذا البحث الإجراءات التالية:

أولاً: جعلت تحت كل مطلب من المطالب الستة -المتقدمة- ثلاثة فروع أدرس فيها المسألة الفقهية من خلال ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: صورة المسألة وأقوال الفقهاء فيها، فأصور المسألة بتصوير واضح، ثم أذكر الخلاف في حكم المسألة، وقد اقتصرت في بحث الأقوال على المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة، وعزوت كل مذهب إلى كتبه المعتمدة، مع الاهتمام بكتب الفرائض المؤلفة من أتباع المذاهب الأربعة.

الجانب الثاني: اختيار المنظم السعودي في المسألة، وفيه أحدد القول الذي اختاره المنظم في المسألة الفقهية، وأذكر ما يدل عليه من نظام الأحوال الشخصية؛ فأورد رقم المادة منه، وأسوق نصها، وأعلق إن اقتضى الأمر ذلك.

الجانب الثالث: الاستدلال للقول المختار من المنظم، وفيه أذكر ما استدل به الفقهاء -الذين اختار المنظم قولهم- على ذلك الاختيار.

ثانياً: عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثالثاً: خرجت الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة باختصار من المصادر الحديثية المعتبرة، مع نقل أحكام العلماء المتقدمين عليها إن وجد، عدا ما رويت في الصحيحين أو أحدهما.

رابعاً: حرصت على التعريف بالمصطلحات العلمية، وتقريب معانيها.

التمهيد وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث، ويشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالمواريث لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: التعريف بالاختيار لغة واصطلاحاً.

الفرع الثالث: التعريف الموجز بالمذهب الحنبلي.

الفرع الرابع: نبذة مختصرة عن نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.

التمهيد وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث، ويشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالمواريث لغة واصطلاحاً.

المواريث في اللغة جمع ميراث ويطلق بمعنى الإرث؛ مصدر ورث الشيء وِرَاثة وميراثاً وإرثاً، ومعناه: انتقالُ قُنْيَةٍ عن غيرك من غير عقد، ولا ما يجري مجرى العقد.

ويطلق بمعنى الموروث وهو: المال أو الشيء المنتقَل عن الميت لورثته من بعده[١].

والميراث اصطلاحاً يختلف معناه بحسب الإطلاقين السابقين[٢]؛ فإن أريد به الإرث فهو عند الفرضيين: حق قابل للتجزيء ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما أو زوجية أو ولاء[٣].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٥/٦)؛ المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص:٨٦٣)؛ لسان العرب لابن منظور (٢٢٦/١٥).

(٢) ممن نص على الإطلاقين العلامة زكريا الأنصاري في شرحه لألفية ابن الهائم المسمى بنهاية الهداية إلى تحرير الكفاية (١٠٤/١)، والعلامة الشنشوري في فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب (٨/١).

(٣) ينظر: التعليق على نظم اللآلئ في علم الفرائض المعروف بشرح الجعبرية لابن المجدي (٢١٠/١)؛ فتح القريب المجيب للشنشوري (٨/١).

وإن أريد به الموروث فهو عندهم بمعنى التركة، وهي: كل ما يخلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص[١].

وأريد في بحثي هذا بمسائل المواريث هذا المعنى الثاني فهي المسائل المتعلقة بقسمة التركات، وهي التي تبحث في علم المواريث أو علم الفرائض.

الفرع الثاني: التعريف بالاختيار لغة واصطلاحاً.

الاختيار في اللغة: مصدر للفعل: اختار يقال: اخْتَارَ الشيءَ وخَارَه أي: اصطفاه وانتقاه، فالاختيار هو: اصطفاء الشيء وانتقاؤه وإيثاره وتفضيله على غيره[٢].

وأما الاختيار في اصطلاح الفقهاء فمعناه مطابق للمعنى اللغوي إلا أنه مقيد بالانتقاء والاصطفاء من أقوال الفقهاء في المسألة الفرعية، وقد عرفه بعضهم فقال: الِاخْتِيَار: تَرْجِيح أحد الْأَمريْنِ أَو الْأُمُور على الآخر[٣]، وقال آخر بأنه: ترجيحُ الشيء وتخصيصُه وتقديمه على غيره[٤].

وهذان التعريفان مطابقان للمعنى اللغوي للاختيار، وفيهما عموم كبير، وليس فيهما قيد يميز الاختيار الفقهي عن غيره من الاختيارات في العلوم الأخرى، وأقرب تعريف وجدته للاختيار الفقهي ما عرفه بعض الباحثين بأنه: **استقلال الفقيه المجتهد بالرأي الفقهي لدليل، سواء كان ذلك الدليل أصليّاً أو فرعياً**[٥].

فهذا التعريف بقيوده يميز معنى الاختيار الفقهي عن غيره. وأراد في تعريفه بالدليل الأصلي أن يكون من أصول الأدلة، كالاستدلال بنص من الكتاب أو السنة أو الاستدلال بالقياس أو بالمصالح المرسلة ونحو ذلك.

وبالدليل الفرعي أراد ما يتفرع عن تلك الأدلة الأصلية من اجتهادات الأئمة، كالاستدلال بأصل مخرَّج من استقراء فروع إمام من أئمة الاجتهاد المطلق، أو بفرعٍ مخرج على فرع من فروعه ونحو ذلك[٦].

الفرع الثالث: التعريف الموجز بالمذهب الحنبلي.

المذهب الحنبلي هو أحد المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة عند أهل السنة والجماعة، وينسب إلى الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام أهل السنة في زمنه، المولود ببغداد سنة ١٦٤ه، والمتوفى بها أيضاً سنة ٢٤١ه[٧]، ويراد بالمذهب الفقهي: **المنهج الذي سلكه فقيه مجتهد اختص به من بين الفقهاء المجتهدين، أدى به إلى استنباط جملة من الأحكام الاجتهادية من الأدلة المعتبرة**[٨].

---

(١) ينظر: العذب الفائض لإبراهيم الشمري (١٣/١)؛ الفواكه الشهية شرح البرهانية لابن سلوم (ص:٧٦)، والاختصاص وهو: ما يستحق من يده عليه الانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته فيه، مع عدم قبول للتمول والمعاوضة. ينظر: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (٣/ ١٥٩).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٦٥٢)، لسان العرب لابن منظور (٢٦٥/٤-٢٦٧)، تاج العروس للزبيدي (٣٨/ ٤٢٧).

(٣) دستور العلماء للأحمد نكري (١/ ٤٤).

(٤) التعريفات الفقهية للبركتي (ص:٢٠).

(٥) الاختيارات الفقهية أسسها وضوابطها ومناهجها للدكتور أحمد معبوط (٣٢/١).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) ترجمة الإمام -رحمه الله- في كتب كثيرة جداً لكن منها: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٨/١-٤٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٧/١١-٣٥٨).

(٨) ينظر: غمز عيون البصائر للحموي (٣٠/١)، مواهب الجليل للحطاب (٢٤/١)، المذهب الحنبلي للتركي (١٤/١-١٥).

والحديث عن المذهب الحنبلي وعن مراحله التي مر بها، وأشهر أعلامه يطول به المقام وألفت فيه كتب مفردة[١]، لكني أقتصر هنا على ذكر أهم أصول مذهب الإمام أحمد، وأهم خصائص مذهبه، فأما أهم أصوله فقد ذكر ابن قيم الجوزية -رحمه الله- أن الأصول التي بنى عليها الإمام أحمد فتاويه خمسة وهي:

أحدها: النصوص، فإذا وجد النصُّ أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا مَنْ خالفه كائناً من كان.

الثاني: ما أفتى به الصحابة، فإنه إذا وُجِد لبعضهم فتوى لا يُعرَف له مخالفٌ منهم فيها لم يَعْدُها إلى غيرها.

الثالث: إذا اختلف الصحابة تخيَّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسُّنَّة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبيَّن له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول.

الرابع: الأخذ بالمُرْسَل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيءٌ يدفعه، وهو الذي رجَّحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متَّهَم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسمٌ من أقسام الحَسَن، ولم يكن يقسِّم الحديث إلى صحيح وحسَن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، والضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قولَ صاحب، ولا إجماعاً على خِلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس.

الخامس: القياس، فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نصٌّ ولا قول الصحابة، أو واحدٌ منهم، ولا أثرٌ مُرْسَل، أو ضعيف، عَدَلَ إلى القياس[٢].

وأما أبرز خصائص المذهب الحنبلي إجمالاً فهي:

أولاً: اعتماده بالدرجة الأولى على الأحاديث والآثار؛ نظرا لأن إمام المذهب أوسع أئمة المذاهب اطلاعاً على الأخبار والتمييز بينها، وأوسعهم جمعاً بين الأدلة، وعدم المبادرة إلى القول بالنسخ.

ثانياً: البعد عن الإغراق في الرأي.

ثالثاً: تعدد روايات الإمام، فلا تكاد تخلو مسألة إلا وفيها روايات عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-[٣].

الفرع الرابع: نبذة مختصرة عن نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية

نظام الأحوال الشخصية في بلادنا من الأنظمة حديثة الصدور فقد اعتمد مؤخراً بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩)، وتاريخ: ١٤٤٣/٠٨/٠٥هـ، وصدر به مرسوم ملكي برقم (م/٧٣)، وتاريخ: ١٤٤٣/٠٨/٠٦هـ، ونشر النظام بجريدة أم القرى بتاريخ: ١٤٤٣/٨/١٥هـ، وبدأ العمل بهذا النظام بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ نشره، أي بتاريخ: ١٤٤٣/١١/١٦هـ، وألغى كل ما يتعارض معه من أحكام[٤].

وقد اشتمل النظام على ثمانية أبواب، وتضمن (٢٥٢) مادة، وهذا بيانٌ لأبوابه وموضوعاتها وعدد المواد في كل باب منها:

الباب الأول: الزواج، وفيه (٤٣) مادة، وتضمن الكلام عن أحكام الخِطبة وأركان عقد النكاح وشروطه وحقوق الزوجين.

الباب الثاني: آثار عقد الزواج، وفيه (٣٢) مادة، وتضمن أحكام النفقة والنسب.

---

(١) ككتاب المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران، والمذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته لعبدالله التركي، ومفاتيح المذهب الحنبلي لسالم الثقفي، ومعالم المذهب الحنبلي لذياب الغامدي.
(٢) ينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١/٥٨-٦٦).
(٣) تاريخ الفقه، لإثراء المتون (ص٢٥٥).
(٤) كما نُصَّ عليه في المادة (٢٥٢) وهي آخر مادة في النظام.

الباب الثالث: الفرقة بين الزوجين، وفيه (٤٠) مادة، وتضمن أحكام الطلاق والخلع والفسخ لعقد النكاح.

الباب الرابع: آثار الفرقة بين الزوجين، وفيه (٢٠) مادة، وتضمن أحكام العِدَّة والحضانة.

الباب الخامس: الوصاية والولاية، وفيه (٣٣) مادة، وتضمن أحكام الولي والوصي وتصرفاتهما، والولاية على الغائب والمفقود.

الباب السادس: الوصية، وفيه (٢٨) مادة، وتضمن أحكام الوصية وأركانها وشروطها ومبطلاتها.

الباب السابع: التركة والإرث، وفيه (٥٦) مادة، وتشمل أحكام التركة والإرث وميراث أصحاب الفروض والحجب والتعصيب والعول والردَّ وميراث ذوي الأرحام وميراث المفقود والحمل ومنفي النسب والتخارج بين الورثة.

الباب الثامن: أحكام ختامية، وفيه (٧) مواد، تتعلق بسريان النظام، وحال الأحكام والقرارات قبل نفاذ النظام، وكيفية العمل فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام، ووقت بدء العمل بهذا النظام.

المطلب الأول: اختيار المنظم في حكم توريث القاتل خطأ.

ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة وأقوال الفقهاء فيها.

الفرع الثاني: اختيار المنظم السعودي في المسألة.

الفرع الثالث: الاستدلال للقول المختار من المنظم.

المطلب الأول: اختيار المنظم في حكم توريث القاتل خطأ.

ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة وأقوال الفقهاء فيها.

إذا قتل شخصٌ مورِّثه خطأً؛ وذلك بأن يفعل الشخص ما يباح له فعله كرمي صيد أو هدف، فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده بالقتل فيقتله[١]، فهل يرث القاتل لمورثه خطأ أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين مشهورين:

القول الأول: أن القاتل لا يرث من مورثه شيئاً، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن القاتل خطأ يرث من مال مورثه دون الدية فلا يرث منها شيئاً، وهذا مذهب المالكية[٥].

الفرع الثاني: اختيار المنظم السعودي في المسألة.

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/ ٢٥)، الذخيرة للقرافي (١٢/٢٨٠)، مغني المحتاج للشربيني (٥/٢١٣)، كشاف القناع (١٣/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٦/ ١٢٠)، شرح السراجية للجرجاني (ص٥١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٦٧).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٢/ ٤٢٢)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٥١٧)، إرشاد الفارض لسبط المارديني (ص٤٤).

(٤) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (١٠/ ٥١٧)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٤/ ٦٦٩)، الفواكه الشهية لابن سلوم (ص٨٥).

(٥) ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١٤/ ١٣٤)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص٢٥٩)، نهاية الرائض للصودي (ص١٤٩).

اختار المنظم السعودي في هذه المسألة مذهب المالكية أن القاتل المخطئ يرث من مال مورِّثه دون ديته، خلافاً لمذهب الحنابلة وغيرهم، وقد نص على ذلك في المادة المائتين من نظام الأحوال الشخصية حيث قال في الفقرة الثالثة ما نصه: **"يرث من قَتَل مورِّثَهُ خطأً من التركة دون الدية".**

الفرع الثالث: الاستدلال للقول المختار من المنظم.

استدل المالكية على أن القاتل خطأ يرث من تركة مورثه بوجوه من الاستدلال:

الوجه الأول: عموم أدلة المواريث كقوله تعالى: ((يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ))[(١)]، والقاتل خطأ داخل في عموم تلك الأدلة[(٢)].

الوجه الثاني: حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بن العاص -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: " الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، **وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ"**[(٣)].

الوجه الثالث: أَنَّ القاتل خطأ لَا يُتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ، وهذه عِلَّةُ مَنْعِ إرْثِهِ فِي قَتْلِهِ عَمْدًا، فَإِذَا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ بِكَوْنِ الْقَتْلِ خَطَأً وَرِثَ مِنَ الْمَالِ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ الْعِلَّةِ وُجُودًا وَعَدَمًا[(٤)].

الوجه الرابع: أَنَّ كون الوارث قاتلا خطأ لمورثه لَا يَمْنَعُ التَّسَاوِي بينه وبين مورثه بِالْحُرْمَةِ وَالدِّينِ، وَلَا يُوجِبُ الْقَوَدَ على القاتل، وَلَا يُزِيلُ جِهَةَ التَّوَارُثِ؛ فَلَمْ يَمْنَعْ الْمِيرَاثَ؛ أَصْلُهُ: الشَّتْمُ وَالضَّرْبُ[(٥)].

وأما منع توريث القاتل خطأ من الدية فاستدلوا له بوجوه منها:

الوجه الأول: الحديث المتقدم عن عبد الله بن عمر بن العاص، ووجه الدلالة منه ظاهر.

الوجه الثاني: الإجماع على أن القاتل خطأ لا يرث من الدية[(٦)].

الوجه الثالث: أن الدية واجبةٌ عليه بجنايته، وإنما تحمِلُها عنه العاقلة تخفيفاً. ولا يجوز أن يجني جناية يستحق بها مالاً، لأنَّ الجناية إن لم يلزمه بها شيء فلا أقل من أن لا تفيده استجلاب مال[(٧)].

المطلب الثاني: اختيار المنظم في حكم ميراث الجد مع الإخوة.

ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة وأقوال الفقهاء فيها.

---

(١) سورة النساء: جزء من الآية (١١).
(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (٢/ ١٠٢١).
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٩٤/٤)، الحديث برقم: (٢٧٣٦)، وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣/ ٣٣٤): فيه محمد بن سعيد أظنه المصلوب وهو متروك عند الجميع، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٥٩/٤): قال بعض الحفَّاظ: منكر.
(٤) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٣١٢)، مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي(٤/ ٤٥٨).
(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٧/ ١٠٨)، وهذا الوجه حقيقته الاستدلال بالقياس على الشتم والضرب للمورث، فكما لا يمنع ذلك التوارث، لا يمنع القتل الخطأ التوارث، والجامع بين الأصل والفرع أنها جميعا لا تمنع التساوي في الحرمة والدين، ولا توجب القصاص، ولا تزيل سبب الميراث وهو القرابة والنسب.
(٦) ينظر: شرح المختصر الكبير للأبهري (٣/ ٤١٥)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١٤/ ١٣٤).
(٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٢١-١٠٢٢).

الفرع الثاني: اختيار المنظم السعودي في المسألة.

الفرع الثالث: الاستدلال للقول المختار من المنظم.

المطلب الثاني: اختيار المنظم في حكم ميراث الجد مع الإخوة.

ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة وأقوال الفقهاء فيها.

إذا اجتمع مع الجد الصحيح الوارث (وهو: أب الأب وإن علا بمحض الذكور) واحدٌ أو أكثر من الإخوة لغير أم[١] (وهم: الأخ الشقيق، والأخت الشقيقة، والأخ لأب، والأخت لأب)، فقد اختلف العلماء في ميراث الإخوة مع وجود الجد على قولين مشهورين:

القول الأول: أن الجد يَحجب الإخوة فلا يرثون مع وجوده شيئاً، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

القول الثاني: أن الجد لا يَحجب الإخوة، بل يرثون معه[٤]، وهذا مذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

الفرع الثاني: اختيار المنظم السعودي في المسألة.

اختار المنظم في هذه المسألة مذهب الإمام أبي حنيفة، خلافاً للمشهور في مذهب الحنابلة وغيرهم، وقد نص على ذلك في المادة الثانية عشرة بعد المائتين فقال: **"يكون ميراث الجد مثل ميراث الأب، ويحجُب الإخوة".**

الفرع الثالث: الاستدلال للقول المختار من المنظم.

هذه المسألة من أكبر مسائل النزاع في مسائل المواريث، ولذا كثر فيها الاختلاف، واحتج كل فريق بجملة كبيرة من الأدلة[٨]، ومن الأدلة التي احتج بها من يرى حجب الإخوة بالجد، وهو الذي اختاره المنظم ما يلي:

---

(١) أما الإخوة لأم فالجد يحجبهم بالإجماع. ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٧٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٩/ ٨٩)، المغني لابن قدامة (٩/ ٦٥).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٩٤)، التجريد للقدوري (٨/ ٣٩٤٤)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/ ١٠١).

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح (١٨/٨)، الإنصاف للمرداوي (١٨/ ١٧-١٨)، ونقل المرداوي في هذا الموضع اختيار هذه الرواية وترجيحها عن جمع من الحنابلة كابن بطة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن مفلح، واختارها المرداوي نفسه وصوبها.

(٤) على تفصيل طويل في طريقة توريثهم، يُراجع في كتب أصحاب هذا القول المحال إليها.

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/ ١٠٥٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٢٦).

(٦) ينظر: الأم للإمام الشافعي (٤/ ٨٥)، مختصر المزني (١/ ٧٣٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٩/ ٩٠).

(٧) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٨/ ١٦)، معونة أولي النهى لابن النجار (٨/ ٧٧).

(٨) ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره ابن القيم من الأدلة على حجب الجد للإخوة فقد ساق عشرين دليلاً في أعلام الموقعين (٢/٢١٨-٢٣١).

الوجه الأول: قول الله تعالى: ((وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ))(١)، واسم الأب يتناول الجد، قال الله تعالى: ((مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ))(٢)، فلما تناوله الاسم، أوجبت الآية الثلثين مع الأم من غير إخوة، وإذا كان معها إخوة، فله خمسة أسداس، فورث الباقي كله، وحجب الإخوة(٣).

الوجه الثاني: قوله تعالى: ((يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ))(٤) إلى آخر الآية، فلم يجعل للإخوة ميراثًا إلا في الكلالة، والكلالة من ليس له ولد ولا والد، فلما لم يرث الإخوة للأم مع الجد، دل على أنه لا يرث معه الأخوة للأب والأم(٥).

الوجه الثالث: قول النبي ﷺ: ((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ))(٦)، فإذا خلَّفت المرأة زوجَها وأمَّها وجدَّها وأخاها، فإن كان الأخ أولى رجل ذكر فهو أحقُّ بالباقي، وإن كانا سواء في الأولوية وجب اشتراكهما فيه، وإن كان الجدُّ أولى فهو أولى به. وإذا كان الجدُّ أولى رجل ذكر وجب أن ينفرد بالباقي بالنص(٧).

الوجه الرابع: أن الجد له ولادة وتعصيب، فصار كالأب، فلما كان الأب أولى بالميراث من الأخ، من حيث كان له ولادة وتعصيب، وجب أن يكون الجد بمثابته، لوجود هذه العلة(٨).

الوجه الخامس: أن نسبة الجدِّ إلى الأب في العمود الأعلى كنسبة ابن الابن إلى الابن في العمود الأسفل. فهذا أبو أبيه، وهذا ابن ابنه. فهذا يُدلي إلى الميت بأبي الميت، وهذا يدلي إليه بابنه. فكما كان ابن الابن ابنًا، فكذلك يجب أن يكون أبو الأب أبًا(٩).

الوجه السادس: أنَّ الجد له من الولاية عند عدم الأب ما للأب حتى أنَّ ولايته تعم المال والنفس جميعا بخلاف الإخوة، والخلافة في الإرث نوع ولاية، وكذلك الجد في استحقاق النفقة مع اختلاف الدين بمنزلة الأب بخلاف الإخوة، والنفقة صلة كالميراث، وكذلك الجد في حكم حرمة وضع الزكاة وحرمة قبول الشهادة وحرمة حليلته، والمنع من وجوب القصاص عليه بقتل الولد، قائم مقام الأب بخلاف الإخوة، **فإذا جعل هو في جميع الأحكام بمنزلة الأب. فكذلك في حجب الإخوة**(١٠).

الوجه السابع: أن الأخ ليس بأصل للميت ولا فرع، وإنما هو مشارك له في الأصل، والأصل أحق بالشيء من المشارك له في الأصل، والجد ليس أصلاً للميت من قبل الأب، بل هو أصل أصله، والأخ يرث من قبل أنه فرع لأصل الميت، فالذي هو أصل لأصله أولى من الذي هو فرع لأصله(١١).

---

(١) سورة النساء: جزء من الآية ١١.
(٢) سورة الحج: جزء من الآية ٧٨.
(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٩٤)، التجريد للقدوري (٨/ ٣٩٤٤).
(٤) سورة النساء: جزء من الآية ١٧٦
(٥) ينظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٩٤٦)، أعلام الموقعين لابن القيم (٢/٢١٨).
(٦) رواه البخاري (٨/١٥٠)، الحديث برقم: (٦٧٣٢)، ومسلم (٥/٥٩)، الحديث برقم: (١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٧) ينظر: أعلام الموقعين لابن القيم (٢/٢٣١).
(٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٩٥)، المغني لابن قدامة (٩/٦٦).
(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/١٨٢)، أعلام الموقعين لابن القيم (٢/٢١٩-٢٢٠)، العذب الفائض لإبراهيم الشمري (١/١٠٧).
(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/١٨٢)، أعلام الموقعين لابن القيم(٢/٢٣٠).
(١١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٤/ ١٣١).

الوجه الثامن: أن الجد إما كالأخ الشقيق، أو كالأخ لأب، أو دونهما، أو فوقهما، فإذا كان كالشقيق لزم أن يحجُب الأخَ لأب، أو كان كالأخ لأب لزم أن يحجبه الشقيق، أو كان دونهما لزم أن يحجبه كلٌّ منهما، وكلٌّ باطلٌ فتعيَّن كونه فوقَهما فيحجُبهما[١].

المطلب الثالث: اختيار المنظم في ترتيب جهات العصبة بالنفس.

ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة وأقوال الفقهاء فيها.

الفرع الثاني: اختيار المنظم السعودي في المسألة.

الفرع الثالث: الاستدلال للقول المختار من المنظم.

المطلب الثالث: اختيار المنظم في ترتيب جهات العصبة بالنفس.

ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة وأقوال الفقهاء فيها.

إذا ورث أصحاب الفروض من الورثة فروضهم وفَضَل بعدهم شيء من التركة فيرثه أولى العصبات به، وهذا معنى قول النبي ﷺ: ((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ))[٢]، ولتحديد أولى العصبات بالباقي أو بالتركة كلها إذا انفرد فقد صنف العلماء من يرث عصبة بالنفس (وهم: جميع الوارثين من الرجال إلا الزوج والأخ لأم) بحسب جهاتهم ورتبوها بحسب قوتها وأحقيتها بالميراث، وقد اختلف الفقهاء في شيء من ترتيب هذه الجهات على ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: أن جهات العصبة بالنفس خمس مرتبة كالتالي:

١.البنوة. ٢.الأبوة ٣.الأخوة ٤.العمومة. ٥.الولاء[٣].

وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

القول الثاني: أن جهات العصبة بالنفس ست مرتبة كالتالي:

١.البنوة ٢.الأبوة ٣.الجدودة مع الأخوة ٤.بنو الأخوة. ٥.العمومة ٦.الولاء.

وهذا مذهب الحنابلة[٦].

القول الثالث: أن جهات العصبة بالنفس سبع مرتبة كالتالي:

١.البنوة ٢.الأبوة ٣.الجدودة مع الأخوة ٤.بنو الأخوة. ٥.العمومة ٦.الولاء ٧.بيت المال.

وهذا مذهب المالكية[١] والشافعية[٢].

---

(١) ينظر: فتح القريب المجيب للشنشوري (٤٦/١-٤٧)، العذب الفائض لإبراهيم الشمري (١٠٧/١).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٧).

(٣) الولاء هنا يراد به ولاء العتاقة وهو: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق. ينظر: العذب الفائض لإبراهيم الشمري (١٩/١)، إرشاد الفارض للماردِيني (ص٣٤).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٧٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٦/ ٢٣٨)، شرح السراجية للجرجاني (ص١٠٠).

(٥) بناء على الرواية عنه بحجب الجد للإخوة. ينظر: الفروع لابن مفلح (١٨/٨)، الإنصاف للمرداوي (١٨/ ١٧-١٨).

(٦) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (١٠/ ٣٨٣)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٥١٥-٥١٦)، الروض المربع للبهوتي (٣/ ٢٣-٢٤)

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى اختلافهم في مسألتين:

المسألة الأولى: ميراث الجد مع الإخوة فمن ورث الإخوة مع الجد -كأصحاب القول الثاني والثالث- أفرد لهم جهة مستقلة وهي جهة الجدودة مع الأخوة، وأما من حجب الإخوة بالجد فلم يذكر هذه الجهة المستقلة كما رأينا ذلك في القول الأول.

المسألة الثانية: اختلافهم في حكم الرد على أصحاب الفروض، فمن لا يرى الرد عليهم -كأصحاب القول الثالث- أضاف جهة التعصيب الأخيرة وهي: بيت المال، وأما من يرى الرد على أصحاب الفروض فلم يذكر هذه الجهة[٣].

الفرع الثاني: اختيار المنظم السعودي في المسألة.

اختار المنظم السعودي في هذه المسألة مذهب الإمام أبي حنيفة خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة وغيرهم، وقد ذكر جهات التعصيب ومن يدخل تحتها من العصبات في المادة الرابعة والعشرين بعد المائتين من نظام الأحوال الشخصية فقال:

"العصبة بالنفس هم الوارثون من الرجال بالقرابة إلا الأخ لأم، ويكون ترتيب جهاتهم على النحو الآتي:

البنوة: وتشمل أبناء الميت، وأبناء ابنه وإن نزل.

الأبوة: وتشمل أب الميت، وجده لأب وإن علا.

الأخوة: وتشمل إخوة الميت الأشقاء، أو لأب، وبنيهم وإن نزلوا.

العمومة: وتشمل أعمام الميت لأبوين أو لأب، وأعمام أبيه وأعمام الجد لأب وإن علا أشقاءً أو لأب، وأبناء الأعمام أشقاء أو لأب وإن نزلوا".

ولم يذكر المنظم جهة الولاء لانتهاء الرقِّ وعدم وجود ولاء العتاقة في عصرنا الحاضر.

الفرع الثالث: الاستدلال للقول المختار من المنظم.

تقدمت الإشارة إلى أن سبب اختلاف الفقهاء يرجع إلى مسألتين مشهورتين تقدم ذكرهما، ومذهب الإمام أبي حنيفة الذي اختاره المنظم في جهات التعصيب مبني على قوله في المسألتين، وهو يرى حجب الإخوة بالجد كما تقدم[٤]، وسبق بسط أدلته على ذلك[٥]، ويرى في المسألة الثانية وجوب الرد على أصحاب الفروض -عدا الزوجين[٦]-، وقد استُدِلَّ على هذا القول بوجوه من الأدلة منها:

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/ ١٠٦٣)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٥٢)، نهاية الرائض للصودي (ص١٧٨).

(٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي (١٨/٦)، كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة (٥٠٦/١٢-٥٠٧)، شرح الشنشوري على الرحبية (ص١٠٩).

(٣) ينظر: العذب الفائض لإبراهيم الشمري (٧٦/١)،فتح القريب المجيب للشنشوري (٢٩/١-٣٠)، الفرائض لشركة إثراء المتون (ص١٥٠-١٥١)، الخلاصة في علم الفرائض للغامدي (ص٢٥٨).

(٤) ص١٣

(٥) ص١٤-١٥

(٦) فلا يرد عليهما باتفاق الفقهاء. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٧/ ٢٨١)، الاستذكار لابن عبد البر (٣٦٦/٥-٣٦٧).

الوجه الأول: قول الله تَعَالَى: ((وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ))[١]، فكيف يُؤْخَذ مَا بَقِي فيعطاه الْمُسلمون، وَقد جعل الله تَعَالَى أولي الأرحام بَعضهم أولى بِبَعْض فِي كتاب الله من الْمُؤمنِينَ والمهاجرين[٢].

الوجه الثاني: قول النبي ﷺ: ((مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ))[٣]، فجعل الميراث لورثة الميت، ومنهم أصحاب الفروض، ولم يجعله إلى بيت المال[٤].

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ لما دخل على سعد بن أبي وقاص يعوده، قال: سعد: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: " لَا ". قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: "الثُّلُثُ يَا سَعْدُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ"[٥]، فقد ظهر أنَّ سعداً اعتقد أنَّ البنت ترث جميع المال، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث، مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة، فدل ذلك على صحة القول بالرد؛ إذ لو لم يستحق الزيادة على النصف بالرد لجوَّز الوصية له بالنصف[٦].

الوجه الرابع: حديث وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ))[٧]، فجعل جميع ميراث ولد الملاعنة لأمه، ولا يكون ذلك إلا بالرد[٨].

الوجه الخامس: أن المقتضي للاستحقاق موجود والمانع عنه مفقود، بيان ذلك: أن القرابة علة لاستحقاق الكل لاستغناء الميت عنه، ولولا الانتقال إلى وارثه لبقي المال سائبةً، والقريب أولى الناس به فيستحقه صلة، لكن المانع عن استحقاق الجميع عَارَضَ المقتضي عند الاجتماع للمزاحمة إجماعاً، فإذا انفرد عن المزاحم زال ذلك المانع فعمل المقتضي عمله فوجب أن يستحق صاحب السهم سهمه عند الاجتماع والمزاحمة، ويستحق الفاضل عن سهمه عند انفراده[٩].

المطلب الرابع: اختياره في مدة انتظار المفقود.

ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة وأقوال الفقهاء فيها.

الفرع الثاني: اختيار المنظم السعودي في المسألة.

---

(١) سورة الأنفال: جزء من الآية (٧٥)، وسورة الأحزاب: جزء من الآية (٦).
(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة للشيباني (٤/ ٢٢٧)، التجريد للقدوري (٨/ ٣٩١١)، المبسوط للسرخسي (١٩٤/٢٩).
(٣) رواه البخاري (١١٨/٣)، الحديث برقم: (٢٣٩٨)، ومسلم (٦٣/٥)، الحديث برقم: (١٦١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) ينظر: شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي (١٢٥/١٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢/ ٣٠٤).
(٥) رواه البخاري (٣/٤)، الحديث برقم: (٢٧٤٢)، ومسلم (٧١/٥)، الحديث برقم: (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
(٦) ينظر: فيض الفائض للقاري (ص٢١٣).
(٧) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٨/٣)، برقم: (٢٩٠٦)، والترمذي في جامعه (٦١٥/٣)، برقم: (٢١١٥)، وابن ماجه في سننه (٢٩٨/٤)، برقم: (٢٧٤٢)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.
(٨) ينظر: فيض الفائض للقاري (ص٢١٤)، شرح السراجية للجرجاني (ص١٧١).
(٩) ينظر: شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي (١٢٥/١٠-١٢٦).

الفرع الثالث: الاستدلال للقول المختار من المنظم.

المطلب الرابع: اختياره في مدة انتظار المفقود.

ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة وأقوال الفقهاء فيها.

المفقود عند الفقهاء: آدمي انقطع خبره وجهل حاله فلم يدر هل هو حيٌّ أو ميت؟[١]، فإذا فقد شخص فقد اتفق الفقهاء على أن الأصل في المفقود حياته، ولا يحكم بموته حتى يعلم ذلك ببينة، أو تمضي عليه مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها[٢]، لكنهم اختلفوا في تحديد هذه المدة على قولين رئيسين:

القول الأول: أنها مدة محددة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، لكنهم اختلفوا في مقدار هذه المدة على أقوال عديدة:

فالحنفية: مذهبهم أن المفقود ينتظر مدة لا يعيش إليها أقرانه، لكن اختلفوا في تحديدها، فقيل: سبعون سنة من حين ولادته، وقيل: تسعون سنة وعليه الفتوى، وقيل: مائة سنة، وقيل: مئة وعشرون سنة[٣].

والمالكية: اختلفوا في تحديدها فقيل: سبعون سنة منذ ولد، وهو المشهور عندهم، وقيل ثمانون سنة، وقيل تسعون سنة[٤].

والحنابلة قسموا أحوال المفقود إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكونَ ظاهِرُ غَيْبَتِه السلامةَ، كسَفَرِ التِّجارةِ في غيرِ مَهْلَكةٍ، وطَلَبِ العِلْمِ والسّياحةِ، فهذا ينتُظِر به تتمة تسعين سنة منذ ولد.

والقسم الثاني: أن تكونَ غَيْبَتُه ظاهِرُها الهلاكُ، كالذى يُفْقَدُ من بينِ أهلِه ليلًا أو نهارًا، أو يُفْقَدُ مِن بينِ الصَّفَّيْنِ في القتال، أو يَنْكَسِرُ بهمْ مَرْكِبٌ فيَغْرَقُ بعضُ رُفْقَتِه، فهذا ينتُظر به تمام أربع سنين منذ فُقِدَ[٥].

القول الثاني: أنها مدة غير محددة، بل يرجع في تحديدها إلى اجتهاد الحاكم، وهذا مذهب الشافعية[٦]، وهو قول بعض الحنفية[٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨].

الفرع الثاني: اختيار المنظم السعودي في المسألة.

يظهر أن المنظم السعودي في هذه المسألة قد اختار القول الثاني الذي يرى بأن مدة انتظار المفقود يرجع فيها إلى اجتهاد الحاكم -خلافا لمذهب الحنابلة وغيرهم- فاجتهد المنظم في تقدير مدة يغلب على الظن بعد

---

(١) ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص٢٢٢)، أنيس الفقهاء للقونوي (ص٦٨)، العذب الفائض لإبراهيم الشمري (٧٩/٢).

(٢) ممن حكى الاتفاق الإمام الشافعي في الأم (٥/ ٢٥٥)، والإمام ابن قدامة في المغني (٩/ ١٨٧).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٣١١)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٩٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (١/ ٧١٣).

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (١٩/ ٨٦٠)، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٢٣)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص١٤٥).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٢٤٧-٢٤٨)، كشاف القناع للبهوتي (١٠/٤٦٠-٤٦١)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٤/ ٦٣٠).

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب للغزالي (٤/ ٣٦٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٦/ ١٧٩)، بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة (٢/ ٥٦٨).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٣١١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (١/ ٧١٣).

(٨) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٨/ ٢٢٦)، كشاف القناع للبهوتي (١٠/٤٦٠).

مضيّها موت المفقود، وراعى في ذلك اختلاف الزمان والمتغيرات الكثيرة في وقتنا الحاضر، وتيسر وسائل الاتصالات والبحث عن الأشخاص، ولذا كانت المدة محدودة ودون ما قدره علماؤنا السابقون - وفق ظروفهم في أزمانهم- بكثير، وقد ذكر المنظم مدة انتظار المفقود في المادة السادسة والستين بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية فقال:

"تحكم المحكمة -بناءً على طلب من ذي مصلحة- بوفاة المفقود إذا قام الدليل على وفاته. وفيما عدا ذلك، على المحكمة ألا تحكم بوفاته إلا بعد مضي المدة المقررة بحسب الظروف التي أحاطت بالفقد، وذلك على النحو الآتي:

مضي مدة (أربع) سنوات من تاريخ إبلاغ الجهة المختصة بفقدانه، إذا فقد في ظروف لا يغلب فيها هلاكه.

مضي (سنة) من تاريخ الفقد، إذا فقد في ظروف يغلب فيها هلاكه".

الفرع الثالث: الاستدلال للقول المختار من المنظم

استدل القائلون بأن تقدير مدة انتظار المفقود يرجع فيها إلى تقدير الحاكم بجملةٍ من وجوه الاستدلال منها:

الوجه الأول: أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْحَيَاةِ فَلَا يُورَثُ إلَّا بِيَقِينٍ. أَمَّا عِنْدَ الْبَيِّنَةِ فَظَاهِرٌ. وَأَمَّا عِنْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ مَعَ الْحُكْمِ فَلِتَنْزِيلِهِ مَنْزِلَةَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ(١).

الوجه الثاني: أن المدة التي يغلب على الظن بعدها أن المفقود قد مات تختلف باختلاف البلدان، والأزمان والأشخاص فإن الملِك العظيم إذا انقطع خبره يغلب على الظن في أدنى مدةٍ أنه قد مات، وعليه فلا معنى لتقدير مدة محددة لجميع المفقودين(٢).

الوجه الثالث: أن التقدير بمدة معينة تقدير بغير توقيف من الشرع، والتقدير لا ينبغي أن يصار إليه إلا بالتوقيف(٣).

المطلب الخامس: اختيار المنظم في أثر عودة المفقود بعد الحكم بموته وتوزيع تركته.

ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة وأقوال الفقهاء فيها.

الفرع الثاني: اختيار المنظم السعودي في المسألة.

الفرع الثالث: الاستدلال للقول المختار من المنظم.

المطلب الخامس: اختيار المنظم في أثر عودة المفقود بعد الحكم بموته وتوزيع تركته.

ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة وأقوال الفقهاء فيها.

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٤/ ٤٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٦/ ١٧٩)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٦/ ٤٢٢).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣/ ٣١٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٨٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٦/ ١٧٩).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١١/ ٢٤٨)، الممتع في شرح المقنع لابن المنجى التنوخي (٣/ ٣٩٤).

إذا مضت مدة انتظار المفقود، وحكم القاضي بموته، وقسمت تركته على ورثته، ثم قدم المفقود وتبين أنه حي، فهل يرجع بجميع تركته على ورثته ما بقي منها بعينه وما ذهب مما تصرف فيها الورثة؟ أو له الرجوع بالباقي منها بعينه دون الذاهب؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المفقود إذا رجع بعد قسم ماله فما وجده بعينه في يد وارثه فله الرجوع به، وأما ما لم يجده بعينه مما تصرف فيه ورثته فليس له الرجوع به، ولا يضمنه له الورثة. وهذا مذهب الحنفية(١)، وظاهر مذهب المالكية(٢)، ورواية عن الإمام أحمد(٣).

القول الثاني: أن للمفقود إذا قدم بعد أخذ ماله فله الرجوع على الورثة بجميع ما أخذوه فما وجده بيعنه أخذه، وما لم يجده فله مطالبتهم بمثل مِثْليٍ وقيمة متقوَّم. وهذا ظاهر مذهب الشافعية(٤)، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة(٥).

الفرع الثاني: اختيار المنظم السعودي في المسألة.

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن المنظم قد اختار في هذه المسألة القولَ الأول وهو مذهب الحنفية ومن وافقهم، خلافاً للحنابلة، وقد ذكر المنظم هذه المسألة في المادة الثامنة والستين بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية حيث قال:

"يترتب على صدور الحكم باعتبار المفقود متوفى ثم ظهوره حيًّا، ما يأتي:

١- أن يرجع المفقود بالموجود عيناً من ماله على الورثة"

٢- أن تعود زوجة المفقود إلى عصمته ما لم تتزوج زوجاً آخر ويدخل بها (٦).

فنص المنظم على أن المفقود إذا رجع بعد قسمة تركته فله الرجوع بما وجده بعينه بأيدي الورثة، ومفهوم ذلك أنه ليس له الرجوع بما صرفوه أو أنفقوه ولم يجده بعينه في أيديهم.

كما أشار المنظم إلى هذه المسألة وأحال على المادة المتقدمة في المادة: التاسعة والثلاثين بعد المائتين حيث قال:

"إذا حكم بموت المفقود ووزعت تركته على ورثته ثم ظهر حيًّا، طبقت أحكام الفقرة (١) من المادة (الثامنة والستين بعد المائة) من هذا النظام".

الفرع الثالث: الاستدلال للقول المختار من المنظم.

---

(١) ينظر: ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٤٢)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٤/ ١٤٧)، المحيط البرهاني لابن مازه (٥/ ٤٥٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٩٧).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (٧/ ٦٦٣)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد (١٢/ ٢٩٣)، لوامع الدرر للمجلسي الشنقيطي (٧/ ٥٦٢).

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح (٨/ ٤٩)، تصحيح الفروع للمرداوي (٨/ ٤٩)، الإنصاف للمرداوي (١٨/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٤) ينظر: حاشية البجيرمي على الإقناع (٤٥/٤)، حاشية الشربيني على الغرر البهية (٣٤٣/٤).

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٨/ ٢٣٧-٢٣٨)، تصحيح الفروع للمرداوي (٨/ ٤٩)، كشاف القناع للبهوتي (١٠/ ٤٦٢)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٤/ ٦٣١).

(٦) لم أذكر هذه المسألة في ضمن مسائل البحث؛ لأنها خارجة عن حدوده فليست من مسائل المواريث، وإنما هي من مسائل النكاح ولذا يذكرها الحنابلة وغيرهم في كتاب العِدَد.

أما كون المفقود إذا عاد يرجع بعين ماله الذي وجده بيد وارثه فقد علل أصحاب القول الأول -الذي اختاره المنظم- لذلك بأنَّ الوارث إنما يخلُف الميت إذا استغنى الميت عن ماله بالموت، فإذا عاد حياً احتاج إلى ماله فتقدم حاجته ويعود ماله إليه، ويبطل حكم الخَلَف(١).

وأما أن المفقود لا يرجع على الورثة بما أنفقوه وتصرفوا به فعللوا ذلك بأن ما أخذه الورثة من تركة المفقود قد دخل ملكهم بطريق شرعي، وقد قسم له بحقٍّ في ظاهر الحال، فلم يكن له الرجوع عليهم بما أنفقوه(٢).

المطلب السادس: اختيار المنظم في ميراث الغرقى والهدمى.

ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة وأقوال الفقهاء فيها.

الفرع الثاني: اختيار المنظم السعودي في المسألة.

الفرع الثالث: الاستدلال للقول المختار من المنظم.

المطلب السادس: اختيار المنظم في ميراث الغرقى والهدمى.

ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة وأقوال الفقهاء فيها.

يراد بالغرقى والهدمى عند الفرضيين حوادث الموت الجماعي لمن يربطهم أحد أسباب الميراث؛ وذلك بأن يموت جماعة متوارثون مع خفاء موت السابق منهم(٣)، بأن لم يعلم المتأخر وفاة من المتقدم(٤) فهل يرث أحدهم من الآخر أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين مشهورين:

القول الأول: أن الغرقى ونحوهم لا يتوارثون، وإنما يرث كل ميت منهم ورثته الأحياء، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية(٥) والمالكية(٦) والشافعية(٧).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣/ ٢٨٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥/ ١٤٥).

(٢) ينظر: الفروع لابن مفلح (٨/ ٤٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣/ ٢٨٨).

(٣) ينظر: التهذيب في الفرائض للكلوذاني (ص٣١٨)، شرح الشنشوري على الرحبية (ص٢١٢)، الفواكه الشهية لابن سلوم (ص٣٣٩).

(٤) أما إن علم موت المتوارثين معاً في آن واحد فلا توارث بينهما إجماعاً، وكذا لو علم المتأخر من المتقدم فإن المتأخر يرث من المتقدم إجماعاً. ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص١٠٢)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/ ١١٣)، العذب الفائض لإبراهيم الشمري (٢/٩٦).

(٥) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٦/ ٨٦)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/ ٧٩)، المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٧).

(٦) ينظر: التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٢٢٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٢٢)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص٦٢٨).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٨٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٩/ ٣٣)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤٧). إلا أن الشافعية استثنوا حالة وهي ما إذا عُلِم المتأخر منهما بعينه، ثم التبس الأمر بنسيانٍ أو اشتباه، فهنا يوقَف الميراث حتى يتبين حال موتهم إن أمكن بزوال الشك، أو يصطلح ورثتهم عند عدم إمكان ذلك. ينظر: المراجع السابقة.

القول الثاني: أن الغرقى ونحوهم يتوارثون؛ فيرث كل واحد من تلاد مال الآخر دون طَرِيفِه[١]، وذلك إذا لم يَدَّعِ ورثة كل واحد منهم سَبْق موت الآخر، فإن ادَّعى كلٌّ مِن الورثةِ سَبْقَ موتِ الآخَرِ ولا بيِّنةَ؛ تَحالَفا ولم يَتَوارثَا[٢].

الفرع الثاني: اختيار المنظم السعودي في المسألة.

اختار المنظم السعودي في هذه المسألة قول الجمهور خلافاً لمذهب الحنابلة، قد نص على ذلك في المادة الثالثة بعد المائتين فقال:

"لا توارث بين الموتى إذا كان موتهم في وقت واحد، أو لم يعلم المتقدم وفاةً منهم".

وهذا نص صريح باختيار قول الجهور وأن الغرقى ونحوهم لا يتوارثون إذا لم يعلم المتقدم وفاة من المتأخر.

الفرع الثالث: الاستدلال للقول المختار من المنظم.

استدل الجمهور القائلون بعدم توريث الغرقى والهدمى من بعضهم -وهو القول الذي اختاره المنظم- بجملة من الأدلة منها:

الوجه الأول: ما رواه مَالِكٌ في موطئه[٣]، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَيَوْمَ صِفِّينَ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ. ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ، **فَلَمْ يُوَرِّثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئاً**، إِلَّا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ.

الوجه الثاني: ما ورد عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ تُوُفِّيَتْ هِيَ وَابْنُهَا زَيْدُ بْنُ عُمَرَ فَالْتَقَتِ الصَّائِحَتَانِ فِي الطَّرِيقِ **فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَلَمْ تَرِثْهُ وَلَمْ يَرِثْهَا، وَأَنَّ أَهْلَ صِفِّينَ لَمْ يَتَوَارَثُوا، وَأَنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا[٤].**

الوجه الثالث: أنَّ شَرْطَ التَّوْرِيثِ حياةُ الوارِثِ بعْدَ مَوْتِ المورُوثِ، وهو غيرُ مَعْلومٍ، ولا يَثْبُتُ التَّوريثُ مع الشَّكِّ في شَرْطِ الإرث[٥].

الوجه الرابع: أنَّه لم تُعْلَمْ حياتُه حينَ مَوْتِ مَورِّثه، فلم يَرِثْه، كالْحَمْلِ إذا وَضَعَتْه مَيِّتًا[٦].

الوجه الخامس: أنَّ تَوْريثَ كُلِّ واحدٍ منهما خَطَأٌ يَقِينًا؛ لأَنَّه لا يَخْلُو من أنْ يكونَ مَوْتُهما معًا، أو سَبَقَ أحَدُهما به، وتَوْريثُ السّابقِ بالموْتِ والميِّتِ معه خطأٌ يقينًا، مخالفٌ للإجْماعِ[٧].

---

(١) التِّلاد بكسر التاء: القديمُ، ضد الطارئ، وهو الحادث، والمراد بتلاد ماله أي: الذي مات وهو يملكه. والطريف هو: المال المستحدث الذي ورثه كلٌّ واحد منهم ممن مات معه. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص٣٧٦)، كشاف القناع للبهوتي (١٠/ ٤٧٩).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ١٧٠-١٧٣)، كشاف القناع للبهوتي (١٠/ ٤٧٨-٤٨٠)، الروض المربع للبهوتي (٣/ ٥٢)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر التغلبي (٢/ ٩٤).

(٣) موطأ مالك برواية يحيى الليثي (٣/ ٧٤٤)، الأثر برقم: (١٨٩٩)، وروى نحوه سعيد بن منصور في سننه (١٠٧/١) الأثر رقم: (٢٨٨).

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه (١٠٧/١)، الأثر برقم: (٢٤٠)، والحاكم في مستدركه (٣٨٤/٤)، برقم: (٨٠٠٩) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٢٢)، المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٦/ ٢٤١)، المغني لابن قدامة (١٧٢/٩).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٨٨)، المغني لابن قدامة (١٧٢/٩).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (١٧٢/٩).

الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات

وفي نهاية هذا البحث -الذي أسأل الله تعالى أن يجعله نافعاً لكاتبه وقارئه- أجمل هنا ما وصلت إليه من النتائج في النقاط التالية:

أولا: أهمية جمع المسائل التي اختار فيها المنظم السعودي غير المذهب الحنبلي في أبواب الفقه، حتى يتيسر لدارسي الفقه الحنبلي ومدرسيه في الجامعات وغيرها أن ينبهوا الطلاب عند ورود هذه المسائل إلى القول الذي عليه العمل في القضاء ببلادنا المباركة.

ثانياً: أن المنظم السعودي قد اختار مذهب الحنابلة في أكثر المسائل الخلافية في المواريث، ولذا لم أعثر بعد التتبع والاستقراء إلا على ما ذكرته في هذا البحث، وهي مسائل قليلة ومحصورة.

ثالثاً: ظهر لي بعد البحث والتتبع أن الاختيارات الفقهية -في مسائل المواريث- التي اختار فيها المنظم السعودي غير المذهب الحنبلي هي اختياراته التالية:

١-اختياره توريث القاتل خطأ من مال المورّث دون ديته.

٢-اختياره حجب الإخوة بالجد.

٣-اختياره أن جهات العصبة بالنفس خمس جهات فقط.

٤-اختياره بأن مدة انتظار المفقود اجتهادية، وتقديره لها بالاجتهاد المراعي للواقع المعاصر.

٥-اختياره بأن المفقود إذا رجع بعد الحكم بموته وقسمة تركته أنه يرجع على الورثة بما وجده بعينه في أيديهم دون ما أنفقوه وصرفوه.

٦-اختياره عدم توريث الغرقى والهدمى من بعضهم، وأن ميراثهم لورثتهم الأحياء.

وأوصي -في الختام- بكتابة حاشية على كتاب الروض المربع للعلامة منصور بن يونس البهوتي؛ لكونه الكتاب المقرر في جميع كليات الشريعة بالمملكة، ويُذكر في هذه الحاشية ما اختاره المنظم السعودي على خلاف مذهب الحنابلة، ويشار إلى من قال بهذا القول من الفقهاء، وفي ذلك نفع كبير للطلاب أثناء دراستهم لهذا الكتاب المهم، وكيلا تنقطع صلتهم بالواقع والمعمول به في القضاء ببلادنا.

وهذا آخر ما تيسير إيراده، وتهيأ إعداده في هذا البحث، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١.القرآن الكريم، تنزيل من الرحمن الرحيم.

٢.الإجماع، لأبي بكر بن المنذر، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، ط دار المسلم، ط الأولى سنة ١٤٢٥هـ.

٣.الأحكام الوسطى من حديث النبي - ﷺ -، للشيخ عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت ٥٨١ هـ)، ت حمدي السلفي، ط مكتبة الرشد، سنة ١٤١٦ه.

٤.الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود الموصلي، عليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة البابي حلبي، سنة النشر ١٣٥٦هـ.

٥.الاختيارات الفقهية أسسها وضوابطها ومناهجها، للدكتور أحمد معبوط، ط دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ.

٦.إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض، لسبط المارديني، ت مجدي محمد المكي، ط مكتبة الاستقامة مع مؤسسة الريان، ط الأولى سنة ١٤٢١هـ.

٧.الاستذكار، للحافظ ابن عبد البر القرطبي، ت سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى، سنة ١٤٢١ه.

٨.الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢ هـ)، ت الحبيب بن طاهر، ط دار ابن حزم، ط الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

٩.الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، ت د/محمد بوينوكالن، ط دار ابن حزم ببيروت، ط الأولى سنة ١٤٣٣هـ.

١٠.أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ت محمد أجمل الإصلاحي ومن معه، ط دار عطاءات العلم بالرياض مع دار ابن حزم ببيروت، ط الثانية، سنة ١٤٤٠هـ.

١١.الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، ت حسن فوزي الصعيدي، ط دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط الأولى، سنة ١٤٢٤ه.

١٢.الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، ط دار الفكر ببيروت، ط الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

١٣.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، ط دار هجر ، ط الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

١٤.أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم القونوي، ت الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، نشرته دار الوفاء بجدة، ط الأولى، سنة (١٤٠٦هـ).

١٥.بحر المذهب، لأبي المحاسن الروياني الشافعي، ت طارق فتحي السيد، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى سنة ٢٠٠٩م.

١٦.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد الحفيد، ط دار الحديث بالقاهرة، نشرة عام ١٤٢٥هـ.

١٧.بداية المحتاج في شرح المنهاج، لبدر الدين أبو الفضل ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج بجدة، ط الأولى، سنة ١٤٣٢ه.

١٨.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لمسعود بن أحمد الكاساني، ط دار الكتب العلمية، ط الثانية، سنة ١٤٠٦هـ.

١٩.البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ت قاسم النوري، ط دار المنهاج بجدة، ط الأولى سنة ١٤٢١هـ.

٢٠.البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد، ت محمد حجي ومن معه، ط دار الغرب الإسلامي، ط الثانية سنة ١٤٠٨هـ.

٢١.تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي، ت مجموعة من المحققين، ط دار الهداية، دون تاريخ.

٢٢.تاريخ الفقه، إعداد شركة إثراء المتون، الطبعة الأولى، سنة ١٤٤١ه.

٢٣.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، ط دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٢٤.التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بإشراف أ.د.محمد سراج مع أ.د.علي جمعة، ط دار السلام بمصر، ط الثانية، سنة ١٤٢٧ه.

٢٥.تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، نشر المكتبة التجارية الكبرى، عام ١٣٥٧هـ.

٢٦.تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، تحقيق د. عبدالله التركي، ط مؤسسة الرسالة ببيروت مع دار المؤيد بالرياض، ط الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

٢٧.التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان البركتي، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، سنة ١٤٢٤ه.

٢٨.التعليق على نظم اللآلئ في علم الفرائض، لأحمد بن رجب المعروف بابن المجدي، ت أحمد بن محمد الرفاعي، ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط الأولى سنة ١٤٢٩هـ.

٢٩.التلقين في الفقة المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ه)، ت أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، نشر دار الكتب العلمية، ط الأولى، سنة ١٤٢٥ه.

٣٠.تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن عبد الهادي الحنبلي، ت سامي محمد جاد الله وعبد العزيز بن نصار الخباني، ط أضواء السلف بالرياض، ط الأولى، سنة ١٤٢٨ه.

٣١.التهذيب في الفرائض لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق د. راشد بن محمد الهزاع، ط دار الخراز، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٣٢.الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى الترمذي، ت بشار عواد معروف، ط دار الغرب الإسلامي - بيروت، نشرة عام ١٩٩٨ م.

٣٣.الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت هشام سمير البخاري، ط دار عالم الكتب، سنة ١٤٢٣ه.

٣٤.الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد ابن يونس الصقلي، ت مجموعة من الباحثين في رسائل جامعية، ط معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، توزيع دار الفكر، ط الأولى سنة ١٤٣٤هـ.

٣٥.حاشية البجيرمي على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لسليمان بن محمد البجيرمي الشافعي، ط دار الفكر، سنة ١٤١٥ه.

٣٦.حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للشيخ عبد الرحمن الشربيني المتوفى سنة ١٣٢٦ه، ط المطبعة الميمنية، بدون تاريخ.

٣٧.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن الماوردي، ت عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٣٨.الخلاصة في علم الفرائض، للدكتور ناصر بن محمد الغامدي، ط دار طيبة الخضراء، ط الخامسة سنة ١٤٢٨هـ.

٣٩.دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى سنة ١٤٢١ه.

٤٠.الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى سنة ١٤٢٢هـ.

٤١.رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، ط دار الفكر ببيروت، ط الثانية، سنة ١٤١٢هـ.

٤٢.الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، ط دار ركائز بالكويت، ط الأولى، سنة ١٤٣٨هـ.

٤٣.روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين النووي، ت زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي، ط الثالثة، سنة ١٤١٢هـ.

٤٤.سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبدالله محمد بن ماجه القزويني، تحقيق د. بشار عواد معروف، ط دار الجيل ببيروت، ط الأولى.

٤٥.سنن أبي داود، للإمام أبي داود السجستاني، ت عزت الدعاس وعادل السيد، ط دار ابن حزم ببيروت، ط الأولى.

٤٦.سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور الجوزجاني، ت حبيب الرحمن الأعظمي، ط الدار السلفية بالهند، ط الأولى، سنة ١٤٠٣ه.

٤٧.سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله الذهبي، ت مجموعة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط مؤسسة الرسالة، ط الثالثة سنة ١٤٠٥هـ.

٤٨.شرح «المختصر الكبير، لابن عبد الحكم»، لأبي بكر محمد بن عبد الله المالكي الأبهري (ت ٣٧٥ هـ)، ت أحمد عبد الله حسن، ط جمعية دار البر –دبي، ط الأولى سنة ١٤٢٢هـ.

٤٩.شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، ت طه عبد الرءوف سعد، ط مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٠.شرح السراجية، للسيد الشريف علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، ت محمد عدنان درويش، ط دار السراج، الطبعة الأولى، سنة ١٤٤٣هـ.

٥١.شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض، ط المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٧ه.

٥٢.شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الرَّصَّاع، ط المكتبة العلمية، ط الأولى، سنة ١٣٥٠ه.

٥٣.شرح مجمع البحرين، مظفر الدين أبي العباس المعروف بابن السمعاني، ت صالح بن عبد الله اللحيدان ومن معه، ط دار الفلاح، ط الأولى، سنة ١٤٣٧ه.

٥٤.شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الجصاص الحنفي، ت د/ سائد بكداش ومن معه، ط دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط الأولى، سنة ١٤٣١هـ.

٥٥.الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت أحمد عبدالغفور عطار، ط دار العلم للملايين ببيروت، ط الرابعة، سنة ١٤٠٧هـ.

٥٦.صحيح البخاري واسمه: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، بعناية محمد زهير الناصر ط دار طوق النجاة (وهي مصورة عن الطبعة السلطانية)، ط الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٥٧.صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، بعناية محمد زهير الناصر ط دار طوق النجاة ببيروت مع دار المنهاج بجدة، ط الأولى، سنة ١٤٣٣هـ.

٥٨.طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي، نشر مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، سنة ١٣٧١هـ.

٥٩.العذب الفائض شرح عمدة الفارض، لإبراهيم بن عبدالله الفرضي، طبع دار الفكر، ط الثانية، سنة ١٤١٤هـ.

٦٠.العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم الرافعي الشافعي، ت عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٦١.عُيُونُ المَسَائِل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ه)، ت علي محمَّد إبراهيم بورويبة، ط دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة١٤٣٠ه.

٦٢.غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦٣.فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، لنور الدين الشنشوري، ط مكتبة جدة، بدون طبعة أو تاريخ.

٦٤.الفرائض، إعداد شركة إثراء المتون، الطبعة السادسة، سنة ١٤٤٤ه.

٦٥.الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ ه)، تحقيق د. عبدالله التركي، ط مؤسسة الرسالة ببيروت مع دار المؤيد بالرياض، ط الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

٦٦.الفواكه الشهية شرح المنظومة البرهانية، لمحمد ابن سلوم النجدي، ت عصام رجب، ط دار النوادر، ط الثانية سنة ١٤٣٣هـ.

٦٧.فيض الفائض لشرح روض الرائض في مسائل الفرائض، لملا علي قاري، ت موسى الفيفي، ط مكتبة المعارف، ط الأولى سنة ١٤٣٣هـ.

٦٨.القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لابن جزي الغرناطي، ت ماجد الحموي، ط دار ابن حزم، ط الأولى سنة ١٤٣٤هـ.

٦٩.الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى سنة ١٤١٤هـ.

٧٠.الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر ابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، ت محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ه.

٧١.كشاف القناع عن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، نشر وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ).

٧٢.كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأبي العباس بن الرفعة، ت مجدي محمد با سلوم، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، سنة ٢٠٠٩م.

٧٣.لسان العرب، لابن منظور، ط دار صادر، ط الثالثة سنة ١٤١٤هـ.

٧٤.لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان بموريتانيا، ط الأولى، سنة ١٤٣٦هـ.

٧٥.المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، ط دار المعرفة ببيروت، نشر عام ١٤١٤هـ.

٧٦.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن محمد زاده، ط دار إحياء التراث العربي، بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٧٧.المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي المعالي برهان الدين ابن مازة البخاري، ت عبد الكريم سامي الجندي، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

٧٨.المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ ه)، تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، ط دار مدراج للنشر بالرياض، ط الأولى، سنة ١٤٤٠هـ.

٧٩.المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته»، للدكتور عبد الله التركي، ط مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٨٠.مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦ه)، ط دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ.

٨١.المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت مصطفى عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية ببيروت، ط الأولى سنة ١٤١١هـ.

٨٢.المصنف، لابن أبي شيبة، طبعة أخرى، تحقيق أ.د. سعد بن ناصر الشثري، ط دار كنوز إشبيليا، ط الأولى، سنة ١٤٣٦ه.

٨٣.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى الرحيباني، ط المكتب الإسلامي، ط الثانية سنة ١٤١٥هـ.

٨٤.المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، ت محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب، ط مكتبة السوادي، ط الأولى، سنة ١٤٢٣ه.

٨٥.معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس الرازي، ت عبد السلام هارون، ط دار الفكر، سنة النشر ١٣٩٩هـ.

٨٦.معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار الفتوحي، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش، ط الخامسة، سنة ١٤٢٩ه.

٨٧.المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، ط المكتبة التجارية، لمصطفى أحمد الباز بمكة المكرمة.

٨٨.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني الشافعي، ط دار الكتب العلمية، ط الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

٨٩.المغني، لأبي محمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، ط دار عالم الكتب، ط الثالثة، سنة ١٤١٧هـ.

٩٠.المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ت صفوان داودي، ط دار القلم، ط الأولى سنة ١٤١٢هـ.

٩١.الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجى بن عثمان بن المنجى، ت عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط الثالثة، سنة ١٤٢٤ه.

٩٢.المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، ط مطبعة السعادة بمصر، ط الأولى، سنة ١٣٣٢هـ.

٩٣.مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الحطاب الرعيني، ط دار الفكر ببيروت، ط الثالثة، سنة ١٤١٢هـ.

٩٤.مواهب الجليل من أدلة خليل، لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري، ط إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣ - ١٤٠٧ هـ).

٩٥.الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ت محمد مصطفى الأعظمي، ط مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية بالإمارات، ط الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.

٩٦.النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، ط دار المنهاج (جدة)، بتحقيق لجنة علمية، ط الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.

٩٧.نهاية الرائض في خلاصة الفرائض، لأبي عبدالله الصودي، تحقيق د. عبلا المدن مع د. جامع أبيان، من منشورات كلية الشريعة بأكادير بجامعة القرويين، ط الأولى، سنة ١٤٣٧هـ.

٩٨.نهاية المحتاج شرح المنهاج، لمحمد بن شهاب الرملي، ط دار الفكر، نشر عام ١٤٠٤هـ.

٩٩.نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية في علم الفرائض، لزكريا الأنصاري، ت عبدالرزاق أحمد عبدالرزاق، ط دار ابن خزيمة، ط الأولى سنة ١٤٢٠هـ.

١٠٠.النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق د. عبدالفتاح الحلو ومن معه، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

١٠١.نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، لعبد القادر بن عمر التغلبي الشَّيْبَاني (ت ١١٣٥ه)، ت الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله -، ط مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.

١٠٢.الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، ت أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، ط دار السلام بالقاهرة، ط الأولى، سنة ١٤١٧ه.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
التمهيد	٥
الفرع الأول: التعريف بالمواريث لغة واصطلاحاً.	٥
الفرع الثاني: التعريف بالاختيار لغة واصطلاحاً.	٦
الفرع الثالث: التعريف الموجز بالمذهب الحنبلي.	٧
الفرع الرابع: نبذة مختصرة عن نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.	٨
المطلب الأول: اختيار المنظم في حكم توريث القاتل خطأ.	١١
المطلب الثالث: اختيار المنظم في ترتيب جهات العصبة بالنفس.	١٥
المطلب الثاني: اختيار المنظم في حكم ميراث الجد مع الإخوة.	٢٠
المطلب الرابع: اختياره في مدة انتظار المفقود.	٢٥
المطلب الخامس: اختيار المنظم في أثر عودة المفقود بعد الحكم بموته وتوزيع تركته.	٢٩
المطلب السادس: اختيار المنظم في ميراث الغرقى والهدمى.	٣٣
الخاتمة وفيها أبرز النتائج.	٣٧
فهرس المصادر والمراجع	٣٩